

دعوى

القرار رقم (VR- 438- 2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V- 2394-2020) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض ضريبة قيمة مضافة، وغرامة التأخر في السداد، وذلك عن شهر أبريل لعام ٢٠١٨م - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه؛ لتحضنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام الدائرة خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٤/٠٣/١٤٤٢هـ الموافق ١٠/١١/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٢٠- ٢٣٩٤- V) وتاريخ ٠٧/٠١/٢٠٢٠م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...) تقدّمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٨٧،١٢٠،٤٦٤) ريالاً، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٨٢،٤١،٤٦٣) ريالاً، وذلك عن شهر أبريل لعام ٢٠١٨م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «يصح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (٢) إذا لم يُقَمِّ المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه...» وحيث إن الإشعار برفض اعتراض المدعية صدر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٠٥م (مرفق)، وتاريخ تظلم المدعية أمام لجنة الفصل هو ٢٠٢٠/٠١/٠٧م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً؛ وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفي الدعوى، لم يحضر من يمثل الشركة المدعية مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيّد في ملف الدعوى، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وطلبت الشركة المدعية في لائحة الدعوى إلغاء قرار المدعى عليها بفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٤٦٤,١٢٠,٨٧) ريالاً، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٤٦٣,٠٤١,٨٢) ريالاً، وذلك عن شهر أبريل لعام ٢٠١٨م؛ وذلك استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى، دفع شكلاً بعدم قبول الدعوى لفوات مدة سماعها، استناداً إلى نص المادة (٤٩) من النظام حيث تم إشعار الشركة المدعية بقرار الهيئة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٠٥م، ولم تتقدم بقيد دعوها إلا بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٧م. وبعد المناقشة وحيث لم يحضر من يمثل الشركة المدعية هذه الجلسة مع ثبوت تبليغها بموعدها، وحيث إن الدعوى مهتأة للفصل فيها شكلاً، فقد أصدرت الدائرة قرارها على النحو الوارد في المنطوق.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعوها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٤٦٤,١٢٠,٨٧) ريالاً، وغرامة التأخر في السداد

بمبلغ (٤٦٣,٠٤١,٨٢) ريالاً، وذلك عن شهر أبريل لعام ٢٠١٨م؛ استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٠٥م، وقدّمت اعتراضها بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٧م، أي بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض، فتكون الدعوى بذلك لم تستوفِ أوضاعها الشكلية مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعية، وحضورياً بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٥م موعداً لتسليم نسخة القرار. ولأى من طرفي الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، ويُعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.